

GRATK/DC/5

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 15 مايو 2024**

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

جنيف، من 13 إلى 24 مايو 2024

التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد

من إعداد الأمانة

1. عقدت لجنة فحص أوراق الاعتماد (اللجنة)، التي أنشأها، في 13 مايو 2024، المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، اجتماعها الأول في 15 مايو 2024.
2. وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها، وهي أعضاء اللجنة التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي: بنغلاديش وشيلي والصين واليابان وجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفينيا وتايلند.
3. وترأست الاجتماع السيدة شانشيتا حق (بنغلاديش)، التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي رئيسةً للجنة. وكانت نائبتا الرئيسة اللتان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيدة شيا يو (الصين) والسيدة لوي ماندو (جمهورية تنزانيا المتحدة).
4. ووفقاً للمادة 9(1) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في 13 مايو 2024 (الوثيقة GRATK/DC/2)، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى المقدمة لأغراض المادتين 6 و7 من وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والمشاركة في المؤتمر وفقاً للمادة 2(1)"1" من النظام الداخلي (الوفود الأعضاء)، ومن وفد الاتحاد الأوروبي المشارك في المؤتمر وفقاً للمادة 2(1)"2" من النظام الداخلي (الوفد الخاص)، ومن ممثلي المنظمات الحكومية‑الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركين في المؤتمر وفقاً للمادة 2(1)"4" من النظام الداخلي (المراقبون).
5. وبالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة فيما يخص الممارسات السائدة، ولا سيما في المؤتمرات الدبلوماسية التي تدعو الويبو إلى عقدها، قرّرت اللجنة أن توصي المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بتطبيق المعايير التالي ذكرها في اللجنة عندما تفحص أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض المادتين 6 و7 من النظام الداخلي، وبإخضاع قرار المؤتمر في ذلك الشأن لتلك المعايير:
   * 1. بالنسبة إلى كل دولة معنية، ينبغي قبول أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد تلك الدولة إذا وقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وينبغي قبول أوراق الاعتماد وليس التفويض الكامل إذا تضمنتها مذكرة شفوية أو خطاب للممثل الدائم لتلك الدولة في جنيف، أو تضمنتها مذكرة شفوية لوزارة خارجية تلك الدولة أو بعثتها الدائمة في جنيف. ولا ينبغي قبول غير ذلك. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي اعتبار أي بلاغ صادر عن وزير خلاف وزير الخارجية كأوراق اعتماد؛
     2. وبالنسبة إلى كل منظمة معنية، ينبغي قبول خطاب ممثلها أو أية وثيقة تعيين أخرى إذا وقعها رئيس المنظمة (المدير العام أو الأمين العام أو الرئيس) أو نائب الرئيس أو المسؤول الرسمي للشؤون الخارجية للمنظمة؛
     3. وينبغي قبول البلاغات المرسلة بالوسائل الإلكترونية أو بشكل ورقي إذا استوفت من حيث مصدرها المتطلبات المنصوص عليها في البندين "1" و"2".
6. وقرّرت اللجنة تطبيق المعايير المذكورة أعلاه على الوثائق التي تسلمتها ريثما يتخذ المؤتمر قراره النهائي بشأنها في جلسة عامة.
7. وعليه، رأت اللجنة أن ما يأتي يستوفي تلك المعايير:
   1. بالنسبة إلى الوفود الأعضاء،
      1. أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية، وكذلك التفويض الكامل للتوقيع على الصك القانوني الدولي الذي سيعتمده المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها (38):

|  |  |
| --- | --- |
| الجزائر | جامايكا |
| الأرجنتين | كيريباس |
| البوسنة والهرسك | الكويت |
| البرازيل | مدغشقر |
| بوركينا فاسو | ملاوي |
| شيلي | المغرب |
| الكونغو | نيكاراغوا |
| جزر كوك | النيجر |
| كوستاريكا | نيوي |
| كوت ديفوار | باراغواي |
| جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية | البرتغال |
| إكوادور | سانت فنسنت وجزر غرينادين |
| غامبيا | سيراليون |
| غانا | جنوب أفريقيا |
| اليونان | إسبانيا |
| غينيا بيساو | توغو |
| آيرلندا | أوغندا |
| إسرائيل | المملكة المتحدة |
| إيطاليا | أوروغواي |
|  |  |
|  |  |

* + 1. وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها (دون التفويض الكامل) (136):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| أفغانستان | غينيا | بولندا |
| ألبانيا | غيانا | قطر |
| أنغولا | الكرسي الرسولي | جمهورية كوريا |
| أنتيغوا وبربودا | هندوراس | جمهورية مولدوفا |
| أرمينيا | هنغاريا | رومانيا |
| أستراليا | الهند | الاتحاد الروسي |
| النمسا | إندونيسيا | رواندا |
| البحرين | إيران (جمهورية - الإسلامية) | سانت كيتس ونيفس |
| بنغلاديش | العراق | سانت لوسيا |
| بربادوس | اليابان | ساموا |
| بيلاروس | الأردن | سان تومي وبرينسيبي |
| بلجيكا | كازاخستان | المملكة العربية السعودية |
| بوتان | كينيا | السنغال |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | قيرغيزستان | صربيا |
| بوتسوانا | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | سيشيل |
| بروني دار السلام | لاتفيا | سنغافورة |
| بلغاريا | لبنان | سلوفاكيا |
| بوروندي | ليسوتو | سلوفينيا |
| كابو فيردي | ليبيريا | جزر سليمان |
| كمبوديا | ليبيا | سري لانكا |
| الكاميرون | ليتوانيا | السودان |
| كندا | لكسمبرغ | السويد |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ماليزيا | سويسرا |
| الصين | ملديف | الجمهورية العربية السورية |
| كولومبيا | مالي | طاجيكستان |
| جزر القمر | مالطة | تايلند |
| كرواتيا | جزر مارشال | تيمور - ليشتي |
| كوبا | موريتانيا | تونغا |
| قبرص | موريشيوس | ترينيداد وتوباغو |
| الجمهورية التشيكية | المكسيك | تونس |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | موناكو | تركيا |
| الدانمرك | منغوليا | تركمانستان |
| جيبوتي | الجبل الأسود | الإمارات العربية المتحدة |
| الجمهورية الدومينيكية | موزامبيق | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| مصر | ناميبيا | الولايات المتحدة الأمريكية |
| السلفادور | ناورو | أوزبكستان |
| إستونيا | نيبال | فانواتو |
| إسواتيني | هولندا (مملكة -) | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| إثيوبيا | نيوزيلندا | فييت نام |
| فيجي | نيجيريا | اليمن |
| فنلندا | مقدونيا الشمالية | زامبيا |
| فرنسا | النرويج | زمبابوي |
| غابون | عمان |  |
| جورجيا | باكستان |  |
| ألمانيا | بنما |  |
| غرينادا | بيرو |  |
| غواتيمالا | الفلبين |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

* 1. وبالنسبة إلى الوفد الخاص، أوراق اعتماد وفد الاتحاد الأوروبي (1).
  2. وبالنسبة إلى الوفود المراقبة، لم تُقدم أوراق اعتماد.
  3. وبالنسبة إلى المراقبين، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المراقبين التالي ذكرهم:
     1. *المنظمات الحكومية الدولية*: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية OAPI))؛ المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو)؛ الاتحاد الأفريقي AU))؛ المنظمة الأوروبية للبراءات EPO))؛ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO))؛ الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز؛ الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف)؛ جامعة الدول العربية؛ المنظمة الدولية للفرنكوفونية OIF))؛ مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ مركز الجنوب SC))؛ الأمم المتحدة؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ منظمة الصحة العالمية WHO))؛ منظمة التجارة العالمية(WTO) (15).
     2. *المنظمات غير الحكومية*: منظمة العمل من أجل احترام وحماية البيئة ARPE))؛ منظمة أدجمور ADJMOR))؛ الوكالة الدولية لصحافة السكان الأصليين AIPIN))؛ الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية AIPLA))؛ مركز قانون الفنون في أستراليا؛ جمعية أرمن أرمينيا الغربية؛ جمعية الأمم الأوائل؛ الرابطة الكنغولية من أجل التنمية الزراعية ACDA))؛ جمعية تثمين التراث الثقافي في دوائر الكاميرون AVP3C))؛ جمعية مستقبل السكان الأصليين ومعرفتهم الأصلية ADACO))؛ جمعية الصناعات البيوتكنولوجية BIO))؛ جمعية الملكية الفكرية البرازيلية ABPI))؛ نداء الأرض COE))؛ مركز البحث والترويج في مجال القانون CRPD))؛ مركز التجارة الدولية من أجل التنمية CECIDE))؛ مركز الوثائق والبحوث والمعلومات الخاصة بالشعوب الأصلية doCip))؛ مركز قانون البيئة الدولي CIEL))؛ مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية CEIPI))؛ مركز دعم الشعوب الأصلية في الشمال/المركز الروسي للتدريب في مجال الشعوب الأصلية CSIPN/RITC))؛ مركز الدراسات المتعددة التخصصات أيمارا CEM-Aymara))؛ المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية CCPIT))؛ ائتلاف المجتمع المدني CSC))؛ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل CAPAJ))؛ لجنة الشعوب الأصلية للأمريكتين Incomindios))؛ الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية CropLife International))؛ مركز القانون الرقمي DLC))؛ مجلس حكماء شعب الشور؛ جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية ECTA))؛ الجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق ELSA International))؛ منـظمة البحث عن نهج بديلة للإدمان؛ منظمة التفكير للعمل FAAAT))؛ مؤسسة العمل البحثي للسكان الأصليين وسكان الجزر FAIRA))؛ مؤسسة Empresas Indígenas؛ الجمعية الألمانية لحماية الملكية الصناعية وحق المؤلف GRUR))؛ شبكة الخبراء العالمية المعنية بحقوق مستخدمي حق المؤلف User Rights Network))؛ التحالف العالمي للملكية الفكرية GLIPA))؛ برنامج الصحة والبيئة HEP))؛ المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية CISA))؛ شبكة معلومات السكان الأصليين IIN))؛ معهد السكان الأصليين البرازيلي للملكية الفكرية InBraPi))؛ جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO)؛ الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية AIPPI))؛ الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)؛ الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين IFPMA))؛ الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ IFRRO))؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ الجمعية الدولية للناشرين IPA))؛ الجمعية الدولية لتنمية الملكية الفكرية ADALPI))؛ الرابطة الدولية للعلامات التجارية INTA))؛ الجمعية اليابانية للملكية الفكرية JIPA))؛ جمعية تنمية كانوري؛ المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة KEI))؛ مالوكا الدولية؛ معهد ماكس بلانك للابتكار والمنافسة MPI))؛ صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين NARF))؛ مركز القوانين والسياسات الخاصة بالشعوب الأصلية؛ كلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا في لوس أنجليس؛ الجمعية العمانية للملكية الفكرية (OAIP)؛ الرابطة الأسمى للأسلاف OSA))؛ أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ؛ معهد الملكة ماري لبحوث الملكية الفكرية QMIPRI))؛ شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي RMIB))؛ مؤسسة تبتيبا-مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث في السياسة العامة والتعليم؛ الجمعية الاتحادية لدراسات القانون والسياسات العامة the Federalist Society))؛ الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها IUCN))؛ شبكة العالم الثالث TWN))؛ إدارة الشؤون الحكومية لقبائل تولاليب بواشنطن؛ اتحاد الشعوب الأصلية من أجل الصحوة الإنمائية UPARED))؛ جمعية الدرب المستنير للأطفال المحرومين VED))؛ منظمة WhyWeCraft (71).

1. وتوصي اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرتين 7(أ)"1" و7(ب)أعلاه، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة 7(أ)"2" أعلاه، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة 7(د) أعلاه.
2. والتمست اللجنة من الأمانة أن تلفت نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المراقبين الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين، إلى المادة 6 (أوراق الاعتماد والتفويض الكامل) والمادة 7 (خطابات التعيين) والمادة 10 (المشاركة المؤقتة) من النظام الداخلي.
3. وقرّرت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها، على أن تقدّمه رئيسة اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة.
4. وقرّرت اللجنة أن تجتمع من جديد لبحث أي بلاغات إضافية بشأن الوفود الأعضاء أو الوفود الخاصة أو الوفود المراقبة أو المراقبين قد تتسلمها الأمانة بعد اختتام اجتماعها.

[نهاية الوثيقة]